

به والا فهو خلاف الاول وهل يسمى مكرها فيه وجهان
لاصحابنا اصحهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نكح
استمارة النبي صلى الله عليه وسلم باسمه وبالغيرة
ابن شعبة في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليبان
الجواز ويكون افضل في حقه حينئذ لانه ما مور بالبيان
قوله قلت الصلاة بارسول الله فقال الصلاة امامك
منها ان اسامة ذكره بصلاة المخرب وطرا ان النبي صلى الله
عليه وسلم سبها حيث اخرجها عن العادة المروفة في غير
هذه فقال له صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك بالصلاة
في هذه الليلة مشروقة فيما بين يديك ايم في المزدلفة فنيه
استجاب تذكيرا لاتباع المتبوع بما تركه خلاف العادة
ليفعله او يبتدعه او يبين له وجه صوابه وان
مخالفته للعادة سبها كذا وكذا وما قوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة امامك فنيه ان السنة في هذا المواضع
في هذه الليلة تاخير المغرب الى الفتن والجمع بينهما في
المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو واجب
بل سنة فلو صلاهما في طريقه او صلى كل واحدة في
وقتها جاز وقاس ببعض اصحاب مالك ان صلاة
المغرب في وقتها لم اعادتها وهذا شاذ ضعيف
جابر بن عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
رمي الجمر بمثل حصي الخندق وقال عليكم بحصى
الخندق

الخندق قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال اصحابنا ولو
رمي بالكر منها واصغر جاز وكان مكرها وما قوله
صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخدق الانسان فالمراد
به الايضاح وزيادة البيان وليس المراد ان الرمي يكون
عليه هيبية الخندق وان كان بعض اصحابنا قد قابله باستجاب
لكنه غلط والصواب انه لا يستجاب كون الرمي على
هيئة الخندق فقد ثبت حديث عبد الله بن معقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم فواللهي عن الخندق وانما
معنى هذه الاشارة ما تقدم ها بقرانه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستجار لتورمي الجار لتورسعي
بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم
فليستجمر بثوقا لتوالتوس التوبخ التامثناة
فوق وتشد يد الواد والمراد بالاستجار الاستنجاء قال
القاضي وقوله في اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر
بتوليس شكار بل المراد بالاول النعل والثاني عدد
الاجار والمراد بالتو في الجار سبع سبع وفي السبع سبع
وفى الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقا بثلاث وحيت
الزيادة حتى يمتي فان حصل الانقا بوتر فلا زيادة
وان حصل بشنع استجب زيادة مسحة اليتار وفيه
وجه انه واجب قاله بعض اصحابنا وقال جماعة
من العلماء والمشهور الاستجاب ابي هريرة قال